

31- شرح نظم الورقات (المجلس الثاني) (الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

قال احد الناس كنت في سنة اربع وثمانين دخلت مسجدا فرأيت شيخا جالسا يعلم الناس العلم. قال فتمنيت من ربى ان يجلسني مكان قال ما مر عشرين سنة الا واجلسني الله مكانه. فقال الآخر - 00:00:00

ابت الدين فاعطاك. وانا والله قبل في اربع وتسعين او في ستة وتسعين دخلت على رجل اطلبه بمال فاخذ شيك و قال ساكتب لك شيئا. قال فتمنيت ان يكون عندي دفتر شيئا - 00:00:30

فلما صار عندي دفتر شيئا تذكرت امنيتي السابقة. فشتان بين من يطلب الدنيا وبين من يطلب الدين لا يغرنكم متاع الدنيا الزائلة. والله لجلسة في بيت الله خير من الدنيا وما فيها - 00:00:50

جلسة على اية في كتاب الله خير من الدنيا وما فيها. جلسة فيها في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من ذهب الدنيا وفضة الدنيا وال MAS الدنيا من انصاب الدنيا. نسأل الله باسمائه الحسنى وصفاته العليا ان يجعلنا واياكم من ورات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:10

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الثاني من مجالس هذه الدورة التأصيلية في شرح نظم الورقات. وهو المجلس الخامس من مجالس الدورة التأصيلية. وكنا قد - 00:01:40

وقفنا في شرحنا وتعليقنا على نظم الورقات على باب الامر فنبدأ على بركة الله ونسأله تعالى العون والسداد والتوفيق والهدا والرشاد وان يبارك لنا ولكم في الوقت وان يأخذ بآيادينا وايديكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم - 00:02:25

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين. قال الناظم رحمة الله تعالى شرف الدين يحيى العمريطي رحمة الله تعالى بباب الامر. وحده استدعاء فعل واجب. بالقول مما - 00:02:45

من كان دون الطالب بصيغة افعل فالوجوب حق حيث القرينة انتفت واقلقا لا دليل دلنا شرعا على اباحة في الفعل او ندب فلا بل صرفه عن الوجوب حتما ولم يف فورا ولا تكرارا ان لم يرد ما يقتضي - 00:03:15

والامر بالفعل المهم المنحتم. امر به وبالذى به يتم. كالامر بالصلوة امر بالوضوء وكل شيء للصلوة يفرض وحيثما ان جيء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب. قوله رحمة الله بباب الامر. الامر كما تعلمون هي - 00:03:45

احدى الصيغ والصيغ لابد لطالب العلم ان يعرفها. الصيغ اما ان تكون صيغة افعل او صيغة لا تفعل. او يكون مسكتا عنه. او يكون خبرا اذا نستطيع ان نقول ان النصوص الشرعية منقسمة الى ما يدل على الامر - 00:04:15

ما يدل على النهي ما هو مسكت عنه ما هو خبر. طيب ما يدل على الامر ما صيفته الاصوليون رحمة الله قالوا وحده الفرق بين الحد والتعريف؟ ذكر بعض الشرح فرقا بين الحد والتعريف. قالوا الحد - 00:04:45

يلزم منه ذكر الجنس والنوع. واما التعريف فلا يلزم منه ذلك وعلى كل حال تعريف او ادخال المصطلحات المنطقية في الاصل جعلت اصوله معقدة ولو انا سرنا على طريقة السلف في فهمنا للاصل - 00:05:15

ل كانت الاصول ميسرة. بدل ما نقول وحده استدعاء فعل واجب بالقول ممن كان دون الطالب بصيغة افعل فالوجوب حق حيث

القرينة انتفت واطلق لو قال قائل ان الامر هو طلب الفعل او القول. هذا وحده يكفي. قالوا - 00:05:45

استدعاء السين والتاء للطلب. استدعاء يعني طلبو استدعاء يعني الطلب طلب مع مع نداء مع دعاء يا فلان افعل الاستدعاء طلب مع النداء. استدعاء فعل اي يطلب منك ايجاد فعل. استدعاء فعل يطلب منك يا زيد افعل كذا وكذا - 00:06:15
قوله واجب دل على ان الاستدعاء اذا كان لفعل واجب فلا بد ان يكون بالقول من كان دون الطالب. اذا قوله هنا استدعاء فعل من كان دون الطالب يعني لابد يكون استعلاء الامر - 00:06:55

من المستعلي على المستعلى عليه. ولذلك يقول اللغويون وهذا احسن من كلام الاصوليين ان اللغة الصق بالشرع من المنطق والفلسفة. يقولون الامر من المساوي التماس انت تقول لصاحبها افتح باب السيارة شغل السيارة تعال هي هذا كله التباس - 00:07:25
لا هو يفهم انك انت تلزمها ولا انت في قراءة نفسك ترى الزامه بهذا لانه مساو لك. فان كان من الاعلى الى من السيد لعبد فهو امر. يقول جيب لي الماي ما يقدر يقول العبد انا ما - 00:07:55

اجيب لك الماي لانه سيد مطاع. فان كان الامر من الاعلى الى الادنى من النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم لنا هذا يفيد الامر. يفيد الوجوب. الامر من الله لنا يفيد الوجوب - 00:08:15

امر من الادنى الى الاعلى هذا يفيد الدعاء. مثل قولنا في دعائنا ربنا اغفر لنا ذنبنا. ربنا اغفر لنا ذنبنا. اذا قوله استدعاء فعل واجب بالقول طيب هل يمكن ان يكون الامر بصيغة غير القول؟ انتبه الان. هذا السؤال اكتبه. هل - 00:08:35

ينكر استدعاء فعل واجب بدون القول؟ الجواب نعم. يمكن ان يكون بالاشارة كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير على بعض اصحابه بشيء فيههمون اشارته الائتمار. دل على ان الاشارة ربما تفيد الوجوب - 00:09:05

تأملوا معي ان القول هو صريح في الامر واما الاشارة فليس بصريح. ولذلك الاصوليون يقولون بالقول ليخرجوا غير الصريح. قول استدعاء فعله يعني من الاعلى من مشتعل على من دونه. قال بعض - 00:09:35

لغويين انه لا يلزم ان يكون مجرد الاستعلاء فانه ربما لو الادنى امر الاعلى يفهم منه الامر. لو قال ابن عاصي لابيه قم يمكن يجي انسان يقول له اتق الله كيف تأمر اباك؟ هو يمكن يقول انا ما امرت ابي لاني انا دون ابي - 00:10:05

فامر اياد دعاء. لكن القراءن تدل على انه اراد الامر. ولذلك بالعوقق فعل كل حال الاصل ان الامر من المستعلي لمن دونه لا يكون امرا اما من العلو لا من دونه قد يكون امرا بلا اشكال. اما من - 00:10:35

مشتعل على من هو فوقه هذا قد يكون امرا وقد لا يكون لذلك هم لا يذكرونها ايضا قال وحده استدعاء فعل واجب بالقول من كان دون الطالب. اذا امر الابن للاب - 00:11:05

يتحمل انه يريد الامر فيكون عاقدا. وهو انه استعلي على ابيه واذا قلنا انه ابا اعلى منه فيكون حينئذ قوله او امره اياد يكون من باب نعم. هل للامر صيغة؟ او ليس للامر صيغة؟ سؤال اكتبوه وهو مهم - 00:11:25

هل للامر والنهي؟ هل للامر والنهي صيغة او لا؟ جمهور الاصول جمهور الاصوليين وهو قول عامة اهل الحديث ان الامر والنهي لابد فيهما من الصيغة ومعنى الصيغة يعني اللفظ والعبارة او اشارة - 00:11:55

تدل على الامر. لماذا قلنا ان الامر له صيغة؟ لأن هذا يبطل القول بالكلام النفسي ببطل القول بایش؟ بالكلام النفسي الذي قاله من؟ الاشاعرة الاشاعرة يقولون بالكلام النفسي وعلى قولهم هذا ليس للامر او نهي - 00:12:25

طيب قلنا لهم ان في القرآن امرا ونهيا. فوافقوا المعتزلة في ان القرآن الموجود ليس هو كلام الله لفظا ومعنى. قالوا هذا كلام مخلوق عيادة بالله. اهل السنة يعتقدون ان الله عز وجل تكلم لفظ بصوت بحرف لذلك لما قال - 00:12:55

قيموا الصلاة علمنا ان هذه الفاظ دالة صيغ دالة على الامر بصيغة ما هي صيغ الامر؟ قسم الاصوليون صيغ الامر الى قسمين. كم اسم اسمع. قالوا صيغ الامر الصريحة. صيغ الامر ایش - 00:13:25

الصريحة وهي اربعة احفظوها. صيغ الامر الصريحة لاجاني كم اربعة الامر افعل هذا واحد لتفعل هذا الثاني افعل هذا ایش؟ الصيغة ایش؟ الصريحة الاولى لتفعل الصيغة الصريحة الثانية واسم الفعل واسم الفعل. كحي على الصلاة حي على الامر - 00:13:55

وال المصدر والمصدر هذا الرابع الصيغة الرابعة المصدر. طيب اذا هذه الصيغة تسمى بصيغ الامر الاصليه او الصريحة. الصيغة الثانية بصيغ الامر الفرعية. بصيغ الامر الفرعية وهي ما عدا هذه الاربعة مما دل على الامر وهي ما عدا هذه الاربعة مما دل - 00:14:35 على امره. قال بصيغة افعل فالوجوب حق حيث القرينة انتفت واطلق. هل يدل على الوجوب او يدل على الندب؟ سؤال اكتبهو هل الامر يدل على الوجوب؟ او يدل على جمهور الاصوليين وهو الحق والصواب الذي لا ينبعي الامر - 00:15:15

حين الجواب ان الامر من الوهاب مفيد الوجوب عند الاطلاق. الامر عند الاطلاق يفيد الوجوب. هذا قول الجماهير الاصوليين وهو قول عامة اهل الحديث. ان صيغة افعل صيغة الامر ان هذه الصيغة تدل على الوجوب بالتحقيق عند الاطلاق. لذلك قال المصنف فالوجوب - 00:15:45

وحقق اي خلافاً لمن زعم انه لا يفيد الوجوب الا بقرينة. لا يفيد الوجوب يعني الان عند عامة الاصوليين صيغة افعل يدل على الوجوب عند الاطلاق. وعند الاخرين او القلة منهم من قال الامر لا يدل على الوجوب. الامر يدل على الندب. ما الذي يدل على الوجوب؟ قالوا وجود القراءة - 00:16:25

قال المصنف فالوجوب حق حيث القرينة انتفت واطلقا. اذا المصلي رحمه الله اشترط لصيغة الامر حتى تدل على الوجوب ثلاثة اشياء. رقم واحد حيث القرينة انتفت حطوا عليه رقم واحد رقم اثنين واطلقا - 00:16:55

رقم ثلاثة لا مع دليل دلنا شرعاً على اباحة في الفعل او ندب فلا. اذا المصنف ان فعل الامر يدل على الوجوب بثلاثة شروط. الشرط الاول انتفاض القرينة الصرافية من الوجوب الى الندب. وهذا انا يعني - 00:17:25

ارى انه تطويل لا ادري هل هو تطويل لاجل اه انه اعتقاد ابي المعالي الجوني والنااظم او انه تطوير غير مقصود والا فان الامر اذا اطلق معنى هذا الكلام؟ ما معنى الاطلاق؟ معناه عدم وجود القرينة. مع ما هو عدم وجود ما يدل على انه معنى به الندب - 00:17:55

على كل حال فهم اشترطوا هذه الشروط الثلاث الاول انتفاض القرينة ما هي القرينة؟ القرينة او القرائن هذى تحفظها لان ربما مرة اخرى لا تأتينا. ربما تأتينا في المطولات ان شاء الله في الدورة التأصيلية الثانية. اما - 00:18:25

فالان فنشير اليه اشارة. القرائن اما ان تكون لفظية متصلة او منفصلة. القرائن اما ان تكون لفظية متصلة او منفصلة او قرائن معنوية. سواء كانت متصلة او منفصلة. قال ذو القرينة انتفت. مثال ذلك تأملوا معى الان فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض - 00:18:45

فانتشروا فعل امر. لكن القرينة التي من اجلها جاء الامر كان الامر جاء فانتشروا هناك النص مقترب بحظر اذا نوبي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا وذروا البيع. اقتربن الامر بالحظر. فمعنى هذا ان هذا - 00:19:25

يدلنا ان الامر ليس للوجوه. لانه لم يأتي ابتداء وانما جاء مقوينا بغيره فلما جاء مقوينا لغيره رجع الامر الى ما كان عليه قبل الحظر واظح يا شباب؟ نعيد مرة ثانية. ما حكم البيع الان؟ مباح؟ ولا حرام - 00:19:55

الان بعد صلاة العصر يوم السبت اكيد بالاجماع اذا البيع مباح طيب اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة ها حرم البيع. لاحظ الان مباح حرم البيع. اذا انتهت الصلاة فانتشروا في الارض. يرجع الامر - 00:20:25

الى ماذا؟ الى الاباح. فاذا من اين علمنا ان فانتشروا في الارض امر مصروف عن من اين عرفناه من القرينة؟ ما هي القرينة؟ كونه جاء مع الحظر. فلما جاء مع الحظر علمنا انه ليس امراً مطلقاً - 00:20:55

امر جاء مع الحظر الحظر ما كان لاي شيء كان للمباح فلما امر رجع الامر الى المباح. واضح خلاص قال واطلق الامر المطلق هو الذي لا يرتبط اكتب الامر المطلق هو - 00:21:15

والذي لا يرتبط بسابقه ولا بلاحقه هذا الامر المطلق الذي لا يرتبط بسابقه ولا بلاحقه. مثل قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده. واتوا حقه يوم اتوا حقه يوم حصاد. ومثل قوله عز وجل واقيموا الصلاة - 00:21:35

الصلوة. قال لا مع دليل دلنا شرعاً على اباحة في الفعل او ندب فلا هنا هذه العبارة عبارة عند المصنف ان الامر ينصرف الى غير الوجوب اذا وجد عندنا دليل شرعي على اباحة الامر في الاصل. كيف يعني - 00:22:15

الآن اضرب لكم مثال لو قال لكم قائل ما هو الاصل في المطعومات ايش تقولون؟ الاباحة جميل. ما هو الاصل في الملبوسات؟ الاباحة. جميل. فان الامر انك تلبس كذا وكذا؟ لاحظ الان البسوا من ثيابكم - 00:22:45

البياض الاصل في اللباس ما هو قلنا؟ الاباح. جاء الامر البسوا من ثيابكم البياض امر في امر مباح ولا لا؟ اذا لا يسيره الى الوجوب. لأن الامر في في نفسه - 00:23:15

هو مباح فلا يقلبه الى الوجوب. يقلبه الى ماذا؟ الى ندب. يقلبه الى ماذا الى ندب. ومن هنا انتبه الان هذه المسألة. هل الامر في العادات معاملات عند الاطلاق للوجوب او فيه تفصيل. بعض الاصوليين يقولون - 00:23:35

الامر في العادات للوجوه. والامر في اه العادات والمباحات قالوا النجم. الذي يظهر والله اعلم ان هكذا اطلاق فيه نظر. والصواب ان يقول ان الامر في العادات للوجوب هذا ما فيه اشكال لانه غير معقول المعنى. لما يقول اقيموا - 00:24:05

الصلوة لا ندرك لماذا نقيم الصلاة في هذا الوقت المعين؟ اذا يجب ان نصلي. يدل على الوجوب. اما المباحات انتبه الان ننظر الى المباح ننظر الى المباح فان كان الفعل - 00:24:35

المحيط به يدل على التأدب فيه فهو من باب المندوبات هكذا قال بعض الاصوليين. وان كان امرا متعلقا به غير مدرك المعنى ومعقول المعنى فهو ايضا يدل على الوجوب. مثال هذا نضرب مثال - 00:24:55

ما هو حكم الاكل من من الانعام؟ ها؟ مو واجب. مباح؟ يعني الواحد ما يأكل لحم اكيد يصبر. ها يصبر نباتي. ولا ما تبون تصيرون نباتية؟ جربوا طيب الان العقل من حيث العقل العقل لا مدرك له كيف - 00:25:25

نأكل الانعام. بالقتل بالذبح. بالقطع لا مدرك له بالصعق جاء الشرع فامر بالذبح والنحر على وجه الخصوص. تعين الان ولا لا؟ الذبح دون القطع دون الصعق دون كذا ودون كذا مما يمكن معه ادراك اللحم هذا لا يمكن ان - 00:25:55

يكون مدرك المعنى لكل عقل او على طبع العقول. بغض النظر عن تجارب الاطباء. فحينئذ الامر على الوجوب. لانه صار له وجه تعبدى. ساضرب مثلا اخر في نظري ولا اذكر ان احدا ضرب له هذا المثال وربما خالفني بعض الاصوليين. خلق الله - 00:26:35 انشال اليدين اليدين واليسار العقل كما هو حال بعض الناس لا يفرق بين اليدين واليسار يقول هذا مخلوق خلقه الله اخذ به واتناول هذا مخلوق خلقه الله اخذ به واتناول - 00:27:05

فالعقل لا يدرك لما يخص الشارع اليدين بالاكل؟ فان قال قائل لان اليدين لا يستنجي به يمكن يجي شخص يعكس عليك الامر يقول خلاص انا يستنجي بيميني واكل بشمالي شو المشكلة؟ اذا هذا ليس معقول المعنى - 00:27:25

تخصيص اليدين بالاكرام ثم تخصيصه بالاكل مرتب بعده على بعده فيمكن ان يقول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم سلم الله هذا تعبدى ما في الكلام. كل بيمينك يمكن ان يقول ان هذا تعبدى. لا يمكن ان يكون مدرك المعنى. فيصبح واجبا - 00:27:45

وعلى قول من يقول ان الامر اذا كان معقول المعنى في المباحات يسيره مندوبا الاكل مباح فلما قال لك الشارع كل بيمينك اصبح الاكل باليدين مندوبا. هذا هو تصور المسألة. اذا الاصل في الامر عند الاطلاق انه - 00:28:15

الوجوب طيب ان كان الامر في امور مباحة او في امور مندوبة في الاصل انت الان اظر لك مثال تصلی النافلة صلاة النافلة واجبة عليك ولا مستحبة المستحب صح ولا لا؟ طيب فهل يجب عليك الان الصمات في الصلاة - 00:28:35

هل يجب عليك الخشوع في الركوع والسجدة؟ نقول نعم لان هذه عبادات. واضح؟ الجمهور قالوا لا الامر في المباح يصيره للندب والامر في المندوب يسيره مندوبا يسيره مندوبا اكرام الضيف عند جمهور العلماء ليس بواجب مع ان - 00:29:05

ان الشارع امر به وانما هو مندوب او مستحب. والمعنى واحد اذا الدليل الشرعي الذي دل على صرف الامر من الوجوب لابد يكون هناك شي دل على اننا نصرف هذا الامر من الوجوب اذا كان هناك في المباحات فعندهم ان المباحات الاوامر فيها - 00:29:35

الندب وان المندوبات الاوامر فيها للندب هذه قاعدة عند الاصولية والذي يظهر والله اعلم ان الصحابة رضوان الله عليهم لا يفرقون ذا التفريق. بل يرون امر الشارع يدل على الوجوب عند الاطلاق - 00:30:05

مع عدم القرينة سواء كان في العادات في المباحات في المندوبات. ثم قال بل صرفه عن بحمله على المراد منها. اذا يقول اذا كان

الامر متعلقاً بالمباحثات. فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. كلوا منها الان الكلام في ايش؟ فيما قرب الى الله عز - 00:30:25

وجل في الااضاحي. على قولهم هذا ان الاكل وان لطعامه من ضحيتي عند من يقول بان الاضحية واجب يصبح الاكل والاطعام واجبة. وعند من يقول بان الاضحية ليست في نفسها هي قربة الى الله عز وجل فالاكل منها مندوب والاطعام منه فيه مندوب. وهكذا -

00:30:55

اهم الامر. مثلاً الوضوء في نفسه واجب. فلما يأمرك الشارع اصبحت المظلمة واجبة. لماذا؟ لأن الوضوء في نفسه واجب. لكن اذا كان الشيء في نفسه مباحاً مثلاً كونك تسكن في بيت او في خيمة - 00:31:25

هذا امر مباح. اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى سلمة دياركم تكتب اثاركم. طبعاً هذى من الصيغ الفرعية الدالة على الامر. الزموا دياركم. تكتب اثاركم هذا الامر ايش؟ على قول الاصوليين يعتبر مندوب. لكن الصحابة فهموا الوجوب. فالالتزام ديارهم -

00:31:55

سنقدم فهماً فهم الصحابة. لذلك القول بان الامر في المباحثات هو يدل على الاباحة وان الامر في المندوبات يدل على الاباح على الندب هذا قول ضعيف. وان قال به عامة الاصوليين من المتأخرین لكنه - 00:32:25

قول ايش؟ ضعيف ما هو القول الصحيح؟ قول عامة الصحابة وعليه المحققين من الاصوليين لا سيما من اهل حديث ان الامر للوجوب سواء كان في العبادات او في المباحثات او في المندوبات - 00:32:45

قال بل صرفه عن الوجوب حتم. بحمله على المراد منها. قال اذا كان الامر في المباح يصبح مباحاً. اذا كان الامر في الندب يصبح ندباً. لا بد من حمل الامر على ادھما. لا يحمل على الوجوب - 00:33:05

بزعمهم قال ولم يف فوراً ولا تكراراً ان لم يرد ان لم يقتضي التكرار انا ذكر المصنف في هذا البيت ذكر مسأليتين المسألة الاولى هل صيغة الامر الة على الامتنال والفور او لا؟ عرفتم السؤال؟ من يكرر لنا السؤال؟ ها - 00:33:25

ام لا؟ قال لك ام لا ها؟ هل صيغة الامر دالة على الفور ام لا؟ ام لا يعني على التراخي؟ ان بغيت تقولها بس ما عرفت ها عبد الرحمن على شنو؟ تراخي جمهور الاصوليين ان صيغة الامر لا يدل على الفور - 00:33:55

وهذا الذي صار اليه المصنف قال ولم يف فوراً اذا ايش اللي اختار صيغة الامر لا تدل على الفورية ايه ان صيغة الامر دالة على التراخي الا اذا ورد ما يقتضي ايش - 00:34:25

الا اذا ورد ما يقتضي الفورية هذا قوله والصواب ان الامر يقتضي كما قال ابن قدامة رحمة الله في روضة الناظر لو قال السيد لعبد اجلب لي مالا اجلب لي ماء - 00:34:48

فوقف يقول ايش مالك؟ اذهب واتني بماء ووافق. العبد لا يتحرك اما تسمع؟ اجلبني ماء قال في جمهور الاصوليين قالوا الامر للتراخي اجيب لك الماي باجر شرايكم بالكلام هذا؟ ترضون؟ تصوروا معي النبي صلی الله علیه وسلم يقول للصحابة ها؟ يقول -

00:35:08

ساحلقو لا يحلقون. يغضب النبي صلی الله علیه وسلم. في صلح الحديبية احلقوا رؤوسكم ولا يحرقون. رجاء ينزل الامر من الله بالذهب الى مكة. طبعاً ما هو عصياناً ابداً لا تصور هذا الكلام. لكن رجاء ليش - 00:35:38

ها انتظار الفرج من الله. دخل على النبي صلی الله علیه وسلم على ام سلمة وهو غظبان. قالت له ما لك قيل يا رسول الله قال اني امرهم ان يحلقو لا يحلقون. فادركت لماذا لا يحلق - 00:35:58

قالت يا رسول الله اخرج اليهم مر غلامك يحلق رأسك اذا رأوك حلقو طيب اسألکم سؤال لو كان الامر لا يقتضي الوجوب لماذا النبي صلی الله علیه وسلم يغضب؟ يمكن الصحابة يقولون خلاص انت امرتنا احنا بانشر نحلق - 00:36:18

صح ولا؟ واورد هذا الحديث الامام البخاري باب مشورة الرجل زوجته اهو في بعض الامور طبعاً لابد او باب مشورة النساء. اذا ماذا نقول ما هو الراجح؟ الامر يقتضي الفور ولا التراخي - 00:36:38

الحمد لله. المسألة الثانية هل الامر مفید للتكرار او لا هل الامر مفید للتكرار او لا يفید الا المرة؟ عشان بعدين ما ما تنساها ابيك

نسيت التراخي هذه المرة تكرار ومرة لو قال صيغة المسألة تصورها لو قال الرجل السيد لعبدة - 00:36:58

اجلب لي ماء فذهب وجلب له ماء مرة واحدة فشرب. هل يعتبر ممثلاً ام لا بد ان تكرر جلب الماء مرة مرتين ثلاث حتى يقول له سيده بس بس. الاول ولا الثاني؟ الاول احسنتم. اذا هنا - 00:37:28

قول المصنف هو الصواب وهو قول جماهير الاصوليين ان صيغة الامر او ان الامرها لا يفيد التكرار بل هو للمرة ما لم يأت ما يدل ويقتضي على التكرار. ما لم - 00:37:48

ويدل ويقتضي على ماذا؟ التكرار. قال الله عز وجل واقموا الصلاة واتوا الزكاة الان امر مطلق. يفيد ان الانسان لو قام وصل ركعتين امتنل الامر. لو اخرج زكاة ما له مرة - 00:38:08

الامر فجاءت النصوص الاخرى المفيدة ان الصلاة واجبة في اليوم خمس مرات. اذا لابد من امثال في كل يوم من اين استفينا تجدد الاوامر من صيغة اخرى؟ انتبهتم؟ من اين علمنا ان الزكاة واجبة - 00:38:28

عند حولان الحول في كل سنة من نص اخر لا من لفظ واتوا الزكاة. صح ولا لا؟ الحمد لله. هذى مسألة واظحة قال ولم يف فوراً ولا تكراراً ان لم يرد ما يقتضي التكرار. اذا الاصل ان الامر لا يقتضي الفورية حتى يأتي ما يدل على الفور - 00:38:48

عفوا الاصل ان الامر يقتضي الفورية حتى يأتي دليل ويدل على انه ليس للفورية. والاصل ان الامر لا التكرار حتى يأتي دليل يدل على ان المراد منه التكرار. ثم قال والامر بالفعل المهم - 00:39:08

المنتحم امر به والذي به يتم. هذه المسألة مرت معنا في القواعد الفقهية. قلنا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذا الان هنا صيغة الامر. والامر بالفعل المهم المنتحم. امر به وبالذى به - 00:39:28

اذا الامر بالشيء امر بسبابه الموصلة اليه. امر بالشيء امر بايض؟ بسبابه الموصلة اليه امر ذكر المصنف مثل قال كالامر بالصلاه امر

بالوضوء وكل شيء للصلاه يفرض هذا المثال آآ عليه ملاحظة ليش؟ بسائلكم سؤال الامر بالوضوء جاء مستقلاً ولا ما جاء - 00:39:48

اذا هذا المثال لا يصح نحن نريد مثالاً لما لم يأتي فيه امر الله يقول يا الذين امتنوا اذا قمت من الصلاه اغسلوا وجوهكم خلاص صار

الامر بالوضوء صريح. نحن نريد مثال لما لم يأتي. هل جاء في الشرع ما - 00:40:18

تدل على وجوب تحصيلك للماء عند الوضوء ما جاء. امرا ما جاء. صح ولا لا طيب اذا نقول الامر بالوضوء امر بتحصيل الماء. واضح؟ الامر بالوضوء امر بماذا؟ تحصيل الماء. طيب - 00:40:38

امر الشارع بستر العورة في الصلاه. خذوا زينتكم خذوا امر ولا ما ليس امر؟ عند كل صلاه خذوا زينتكم دل على وجوب ستر العورة وثيابك فطهر دل على وجوب تطهير الثياب عند - 00:40:58

الصلاه طيب خذوا زينتكم عند كل صلاه امر بوجوب ستر العورة. وهذا يدل على وجوب الامر بتحصيل الثوب ووجوب الامر بالتحصيل يعني انسان ما عنده ثوب وجالس في بيته نقول له لا يجب ان تعمل - 00:41:18

وتشتغل لتكسب ثوباً تستر به عورتك. ايش صار حكم العمل الان؟ واجب لماذا؟ ما لا يتم الواجب الا به فهو؟ انسان نريد ان نتوظأً جالس حاط رجله على رجله يقول يجب ان تذهب وتعلم تحصل مالاً تشتري به ماء وتتوظأً او - 00:41:38

على الاقل يجب ان تسعى وتمشي حتى تصل الى البحر وتتوظأً واضح؟ هذه المثلة اوضح من مثال المصنف كالامر امر بالوضوء وكل شيء للصلاه يفرض. كل شيء فرض للصلاه فانه انتبه الان. كل - 00:41:58

شيء فرض للصلاه فانه يكون واجباً من اي باب من بابين. من باب ان الشارع امر به هذا ما في اشكال من باب الثاني وهذا يسمى توارد الدلة. ايش نسميه؟ لو قال لك قائل ما الدليل على وجوب ستر العورة - 00:42:18

في الصلاه تذكر عدة ادلة خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا قامت الى الصلاه لم يصح ان يرى منها الا هذا وهذا. وايضاً تقول الامر بالشيء امر بما - 00:42:38

به ولا يتم ستر العورة الا بتحصيل الثياب فهو واجب ولا يتم الامر بالصلاه الا بستر العورة اذا هو واجب هذى من باب بتوارد الدلة. قال وحيثما ان جيء بالمطلوب يخرج به عن عهدة الوجوب. هذا البيت نفهمه على - 00:42:58

صيغة سؤال كيف يتم اداء الامر الواجب؟ نعيid كيف يتم اداء الامر الواجب؟ ان جاء رجل بالمطلوب اقيموا الصلاة قام وصلى اتوا
الزكاة دفع الزكاة. هل بمجرد اقامة الصلاة وبمجرد ايتاء الزكاة - 00:43:18

ولله على الناس حج البيت على والله على هذا من صيغ الامرها شنو اصلية ولا فرعية؟ اصلية. على الناس. وين اصلية؟ لا الله الا الله.

قلنا اصلية اربعة اخوان نسيتم؟ بسرعة؟ افعلها؟ لتفعل؟ اسم الفعل؟ والبسطة. وين المصدر هي - 00:43:48

وين اسم الفعل هي؟ وين يفعل؟ وين؟ ما في اذا شنو يعتبر؟ صيغ الامر الفرعية كلمة على تدل على صيغ الامر الفرعية والله على

الناس حج البيت لمن استطاع اليه سببا. اذا انتبهوا الان هذا الان لو ان الانسان ادى - 00:44:18

الحج هل يكون ادى المطلوب اذا ادى المطلوب سقط عنه الوجوب؟ هذا معنى هذا البيع. تكتب من الامر على الوجه المطلوب سقط

عنه الوجوب. من ادى الامر على الوجه المطلوب سقط عنه الوجوب - 00:44:38

دل على ان من لم يؤدي الامر على الوجه المطلوب لم يسقط عنه الوجوب. كيف يعني ما ادى الامر على الوجه المطلوب؟ زود نقص

هذا معنى الكلام. نعم. احسن الله اليكم ثم - 00:44:58

قال رحمة الله تعالى بباب النهي تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول ممن كان دون من طلب بالشيء نهي مانع من ضده والعكس ايضا

واقع. وصيغة الامر التي مضت ترد - 00:45:18

منها ان يباح ما وجد. كما اتت والقصد منها التسوية. وتكوين هي قوله رحمة الله بباب النهي النهي كما مر معنا هو من الصيغ التي

تكون في كلام الشارع قلنا - 00:45:38

امر ونهي وايش؟ ها؟ وايش؟ وآخبار امر ونهي وآخبار وسكون. هذه اربعة اشياء الان لما نقول بباب النهي هو ما يقابل الامر. هو ما

يقابل الامر. تعريفه هو عكس تعريف الامر - 00:45:58

دعاؤ ترك هناك استدعاء شنو؟ فعل. ص؟ طيب نسيينا هناك نقول طيب اذا استدعى الشارع منك القول فعل انتبه القول في

اصطلاح الشارع فعل والفعل في اصطلاح الشارع قول. انتبه احفظ هذا - 00:46:18

هذه قاعدة من قواعد الاستدلال. الفعل في اصطلاح الشارع يطلق على العمل ويطلق على القول والقول في اصطلاح الشارع يطلق

على اللفظ ويطلق على العمل. ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد. طيب - 00:46:38

واذا عمل يدخل في القول ولا ما يدخل؟ يدخل من يجمع؟ ما في اشكال. فالقول يشمل اللفظ ويشمل العمل والفعل يشمل العمل

يشمل القول. خلصنا؟ الحمد لله. تعريف استدعاء ترك قد وجب - 00:46:58

طيب هذا ايضا يدلنا على ما سبق منا وهو ان الاستدعاء يعني لابد معناه ان يكون ايش؟ استعلاء الناهي لا بد ان يكون فوقها

المنهي. نعم. تأمل معى الان حينما انت - 00:47:18

في دعائك ربنا لا تؤاخذناها هذا الان نهي شنو يعتبر؟ دعاء والتماسها دعاء ولا التباس؟ دعاء وليس التمام. طيب اذا قلت لصاحبك

لا تسرع فانت تلتمس لانه مثلك لكن اذا قال انتبه سيد عبده لا ترک الدابة الان ليس - 00:47:38

التماسا ولا دعاء بل هو امر. بل هو نهي نعم. فاذا قال رب تبارك وتعالى لنا لا اقرب الصلاة وانت سكارى؟ خلاص علمنا انه نهي قال لا

قتلوا الصيد وانت حرم علمنا ان - 00:48:08

نهي اذا تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول. وقد مر معنا ان ذكرنا ان كلمة بالقول يشمل ايش؟ هم الاشارة ايضا مثل ما قلنا انا

استدعاء بالفعل يشمل ايش؟ في هناك استدعاء فعل واجب بالقول - 00:48:28

يشمل ماذا قلنا؟ الاشارة وهنا نفس الشيء قد وجب بالقول يمكن ان يستفاد النهي بالاشارة يمكن ان يستفاد منه ايش النهي بالاشارة

مثل انسان يسأل سيده ها؟ يقول افعل هذا؟ فيقول له هكذا يمكن - 00:48:48

يدل هذا اللفظ على انه للنهي. ولهذا جاء في كتاب العلم باب من افتى بالاشارة. ها يصير ولا لا؟ يصير. يجي انسان يقول لك والله انا

اريد ان اسافر الى بلاد الكفار تقول له هكذا - 00:49:08

خلص ها فهم النهي ولا فهم الامر؟ فهم النهي ما في احد لا يفهم النهي. قال استدعاء ترك قد وجب بالقول ممن كان دون من طلب.

وامرنا بالشيء نهي مانع من ضده والعكس ايضا واقع - 00:49:28

طيب ما هي صيغ ؟ صيغ النهي ها ؟ الو ؟ ادوات النهي ولا ادوات النفي ؟ طيب قال الاصوليون رحمة الله اه صيغة الامر التي مضت ترد اه على كل حال صيغ النهي صيغ النهي هي لا تفعل . لا تفعل - 00:49:48

هذا صيغة النهي الاصلية . وما عدتها فهي تفيد النهي على وجه الفرعية . قال وامرنا اي نهي مانع من ضده . والعكس ايضا واقع . هذه هذا البيت نفهمه بسؤال . هل الامر بالشيء - 00:50:18

نهي عن ضده . وهل النهي عن شيء امر بظده ؟ نعيid السؤال امر بماذا ؟ باقامة الصلاة . اذا تضمن هذا الامر النهي - 00:50:38

مثال ذلك لما قال الله عز وجل اقيموا الصلاة امر بماذا ؟ باقامة الصلاة . اذا تضمن هذا الامر بالشيء نهي عن عنا لا تضيعوا الصلاة . اقيموا الصلاة اذا لا تضيعوا الصلاة . هذا معنى الامر . وهو الصواب اكتب وهو الصواب ان الامر بالشيء نهي عن

ضده . والنهي عن الشيء ضده خلاص ؟ نظرب مثال ظربنا مثالاً للامر بقي الان ان نضرب مثالاً للنهي . لما قال الله عز وجل - 00:51:08

في في المحظورات انتبه الان . قال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم . نهي ليس نهي نهي . دل على انتبه الامر بقتل الصيد في غير حال الاحرام . صح صح ؟ هو دل على الامر لكن هل الامر للوجوب او للندب ؟ هذى مسألة ثانية . المهم ان تفهم ان الامر بالشيء - 00:51:41

نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بظده . بغض النظر ما نوع الامر ؟ بغض النظر ما نوع الامر لما قال الله عز وجل انتبهوا في هذا المثال قال آآ فمن فرض في - 00:52:11

فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج . يمكن ان يقول قائل نهي عن الرفت والفسوق والجدال في الحج . دل على جواز الرفت وهو قربان النساء قربان الزوجة في غير الحج - 00:52:31

في غير حال الاحرام نقول نعم هذا صحيح . طيب والفسوق ؟ نقول نعم هو صحيح يدل على هذا لكن في ادلة اخرى تمنع عن سوق مطلقا طيب والجدال ؟ الجدال جاء ممنوعا بعضه ومباحا بعضه ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن - 00:52:51

وفي الحج ممنوع كله . وهكذا . قال رحمة الله وصيغة الامر التي قد مضت ان ترد . والقصد منها ان يباح ما وجد صيغة الامر التي تكون على امر ماض التي مضت - 00:53:11

والقصد منها ان يباح ما وجد . طيب صيغة الامر على امر مضى يرد . هل منه هل القصد منه النهي ؟ هل القصد من الامر الان في امر مضى ؟ هو الوجوب او القصد منه - 00:53:31

الاباحة يعني هذا صيغة السؤال من صيغ البيت بالسؤال احسن وصيغة الامر التي مضت ترد لما يأتي ويقول في امر قد مضى انه افعلنوا كذا وكذا في امر مضى القصد من هذا الدلالة على الاباحة . الدلالة على اباحة ما وجد . كما انت والقصد منها التسوية - 00:53:51

كذا لتهديد وتكوين هي ممكن ان نلخص هذين البيتين بان صيغ الامر الاصل فيها الوجوب بمعنى الاباحة هذا واحد . الاصل من فيها الوجوب وترد بمعنى الاباحة . ويمكن ان يأتي صيغة - 00:54:21

مرادا منها تسوية الامرين . الفعل او الترك . وهذا بقرينه او باعادة الامر الى ما كان ويمكن ان يأتي صيغة الامر مرادا بالتهديد لقرينه . اعملوا ما شئتم انه بما تعلمون بصير . ندق انت العزيز الكريم . تأمل معى الان . اذا - 00:54:41

الامر قد يأتي بمعنى الوجوب وهذا هو الاصل قلنا قد يأتي بمعنى الاباحة قد يأتي بمعنى التسوية قد يأتي بمعنى حديد قد يأتي بمعنى التكون . التكون بمعنى ان الله يأمر - 00:55:11

ايه ؟ ليكون ليأمر بالشيء ليكون . كن فيكون . هذا امر . لكن امر لا يجاد الفعل وليس امراً للامثال ليس امراً للامثال . هكذا النهي الاصل فيه انه لماذا ؟ ها انه للتحريم قد يأتي للكراهة قد يأتي للايش ؟ للكراهة نعم . احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله - 00:55:31

تعالى فصل والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا الا الصبي والساهي وذا الجنون كلهم ام يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا . في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة وذلك الاسلام فالفروع . تصريحها بدونه ممنوع . هذا الفصل مهم جدا - 00:56:01

وهو معرفة من يدخل في الخطاب سواء كان امراً او كان نهياً . ومن لا يدخل في الخطاب هذه مسألة مهمة . المؤمنون في خطاب الله

قد دخلوا الا الصبي والساهي. هذه مسألة مهمة. حينما يخاطب الله - 00:56:31

ويقول واقيموا الصلاة. دخل فيه كل مؤمن ومؤمنة. اذا الخطاب العام من الله عز وجل هذا يدخل فيه كل المؤمنين والمؤمنات. الا الصبي والمجنون. لماذا قالوا هذه القاعدة؟ لأن انهم سألا انفسهم سؤالا هل الامر يخاطب به كل من وجد انتبهوا للسؤال - 00:56:51
هل الامر يخاطب به كل من وجد؟ ومن لا يوجد اصالة او ان الامر خطاب لمن هو مكلف الان ليس عموم الموجودين ومن سيكلف في ويوجد عرفة صيغة السؤال ؟ الذي عليه الاصوليون اكثراهم ان - 00:57:21

ان الخطاب في الامر والنهي خطاب عام للمؤمنين. لا يدخل فيه الصبي ولا لماذا ما الفائدة من يدخلون او لا يدخلون؟ لأن من يقول لا يدخلون لا يحتاج الى دليل الاستثناء - 00:57:51

ومن قال هم يدخلون فهو يحتاج الى دليل الاستثناء. والصواب ان الخطاب من الشارع انما هو لمن يكون اهلا للامتثال. من هو اهل الامتثال عند الاصوليين كلف الذي هو البالغ العاقل. البالغ العاقل. الصبي ليس بالغ اذا - 00:58:11

لا يدخل في الخطاب والساهي الشاهي عن الخطاب ليس مخاطب وهذا الجنون ايضا لعدم العقل فهو ليس مخاطب كلهم لم يدخلوا هذا قول الجمهور ان الصبي والساهي عن الخطاب والساهي عن الخطاب يمثّلون له بمثال كمن في الجزائر - 00:58:41
جزائر الدولة جزائر البحور. كمن في الجزائر او في الغابات او رؤوس الجبال. ساهي عن الخطاب لم يسمع شيء منه فهذا هل هو يدخل في عموم الخطاب او لا يدخل؟ الجمهور قالوا الصبي والساهي وهذا الجنون - 00:59:11

غير مخاطبين. كلهم لم يدخلوا. وبعض الاصوليين يقول لهم يدخلون ولكن يخرجون نصوص اخرى لو ان ينتبه الان لو ان الصبي لم يكن والمجنون لم يكن مخاطبا في الاصل لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث؟ عن الصبي حتى يحتمل وعن نائم حتى يستيقظ - 00:59:31

النائم هو صور من صور الساهي. وعن الجنون حتى يفيق. لماذا اتنا بهذا الخبر العام معناه ان هناك من فهم ان الامر للعموم. على كل حال المسألة هذه عويبة وكبيرة ولكن - 01:00:01

ليس ورائها ثمرة كثيرة او ثمرة تذكر. الثمرة التي تذكر في المسألة اللي بعدها. قال والكافرون في الخطاب دخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممنوعة. وذلك - 01:00:21

لا مفلاع تصحيحها بدونه ممنوع. هذه مسألة عظيمة وهي هل الكفار يدخلون في خطاب بالفروع او لا؟ الفروع اصطلاح عند الفقهاء المقصود به ما سوى العقائد. ما سوى مسائل الایمان - 01:00:41

والتوحيد. جمهور الاصوليين ان الكفار مخاطبون بالشريعة كلاما مخاطبين بايش؟ بالشريعة كلاما. معنى هذا الكلام ان الكافر اذا كذب يؤخذ على كذبه. اذا فانه يثاب على صدقه. طيب اذا ترك الصلاة مؤاخذة على تركه الصلاة. طيب وين صلى - 01:01:01

لم تقبل منه الصلاة لعدم الایمان. انتبهوا لهذه المسألة. الصحيح ان الكفار مخاطبون بالشريعة كلاما لكن ما يتعلق بالعبادات لا يقبل الله منهم العبادات الا مع الاعتقاد الصحيح. لا يقبل منهم الله العبادات الا مع الاعتقاد الصحيح. نعم - 01:01:31

شلون؟ يعني يعطيه الله عز وجل على قدر صدقه نعمة من النعم الدنيوية. في في الآخرة ما يجد شيء. الكافر لا يجد شيء في الآخرة ما وجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب - 01:02:01

قال الله عز وجل عن الكافر قال لم يجد ايش؟ عنده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حساب. الاية ايش؟ اعمالهم كسراب بقية يحسبه الظمان مالا حتى اذا جاؤوا لم يجدوا شيئا وجد الله عنده. طيب والكافرون في الخطاب دخلوا في سائر الفروع للشريعة. طيب من الادلة على - 01:02:21

ان الكفار يذكرون في النار مسائله ليست من ايش؟ من الاعتقادات او كقولهم تأملوا ما سلکكم في سفر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب - 01:02:51

بيوم الدين. عندهم اصل اعتقادي خاطئ وهو التكذيب بايش؟ بيوم الدين. وعنده ثلاثة اعمال من مسائل الشريعة كانوا تاركين اين لها؟ تاركين للصلاة تاركين لاطعام المسكين خائضين فيما ليس عندهم به علم. قال وفي الذي بدونه - 01:03:11

ممونة. نعم بالاجماع ان الكافر اذا عمل بفروع الشريعة فان الله عز وجل لا يعطيه الثواب عليه يوم القيمة لماذا؟ لأن الله لا يقبل من الاعمال الا ما كان خالصا له. ومن عمل لله عملا - [01:03:31](#)

في اخلاص رد عليه عمله. قال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عمل ترك معني في غيري تركته وشركه. رواه الامام مسلم في صحيحه. قال وذلك الاسلام فالفروع تصريحها بدونه - [01:03:51](#)

قال الله عز وجل وما منعوا من تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. لماذا لم يقبل الله منهم صدقات؟ ها كفروا بالله وبرسوله. نعم. احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى باب العام وحجه لفظ يعم - [01:04:11](#)

واكثرا من واحد من غير ما حصر بري. من قولهم عمنتهم بما معني وتنحصر الفاظه في اربع الجمع والفرد المعرفان باللام كالكفار والانسان. وكل مبهم من الاسماء من ذاك مال الشرط والجزاء لفظ من في عاقل لفظ ما في غيره لفظ اي فيهما - [01:04:31](#)

آن نكرات ثم ما في لفظ من اتى بها مستفهمها. ثم العموم ابطلت دعوه في الفعل بل وما جرى مجرى. معرفة العام ومعرفة الخاص ومعرفة العموم صوصو والمجمل والمبين هذه من الامور العظيمة التي ينبغي ان يعني بهم بها طالب العلم اولا - [01:05:01](#)

ما معناه العام؟ العام هو عكس الخاص. هذا تعريف صحيح. وايضا الاصوليون حدوه بقولهم لفظ يعم اكثر من واحد من غير ما حصر بري. اذا لفظ العام لفظ يدل على اكثر من واحد بدون حصر او بلا حصر. لفظ يدل على واحد فاكثر - [01:05:41](#)

الى حصر لما انت تقول مثلا الناس خلاص الان كلمة الناس يشمل اثنين ثلاثة اربعة عشرين ثلاثين هذا لفظ عام. لكن لو قلت مئة هذا ليس بعام لانه محصور. واضح؟ لو قلت مليون - [01:06:11](#)

محصوره لكن لما تقول الرجال صار عام لانه ليس محصور فاذا لفظ حتى يكون عاما لا بد منه شرطين. الاول ان يعم اكثر من واحد. والثاني ان لا يدل على - [01:06:31](#)

الا يدل على الحصر العددي الا يدل على الحصر ايش؟ العددي. ليش نقول الحصر العددي؟ من يعرفها يا شباب؟ قول. احسنت. لان الحصر الوصفي لا يمكن نفيه فنحن لما نقول بني ادم بنو ادم طيب خرج الجن لما نقول الرجال خرج النساء - [01:06:51](#)

لما نقول العلماء خرج الجهال وهكذا. قال رحمة الله وحده لفظ يعم اكثر من واحد من غير ما حصر قلنا الحصر المقصود به هنا حصر ماذا؟ العددي اللي هو عشرة عشرين مئة ها ونحو ذلك. قال الله عز وجل يكن منكم - [01:07:21](#)

تونا صابرون يغلبوا مئتين هذا لفظ عام ولا خاص؟ خاص لان مئتين وعشرون من الفاظ الخاصة قال من قولهم ما معني وتنحصر الفاظه في اربع. طيب اللفظ العام ما معناه في اللغة؟ قال من قولهم - [01:07:41](#)

بما معني. اذا عمنتهم يعني شملتهم. بالذى معنى. او انهم خذوا من العمامة وهو عمامة الرأس هذه. هذه العمائم المسدلة. لماذا سميت عمامة؟ لانها تعم الرأس اللفظ يعم الافراد من غير حصر فلذلك سموه باللفظ العام. هذا من حيث الاشتقاء اللغوي. قال وتنحصر - [01:08:01](#)

الفاظه في اربع ما هي الالفاظ التي تدل على العام. قال المصنف رحمة الله العام له لفظ وليس له لفظ؟ عندنا اهل السنة والجماعة له لفظ قوله واحدا. الامر والنهي العام - [01:08:31](#)

كل هذه الالفاظ عندنا. وتنحصر الفاظه في اربعين. وتنحصر على سبيل الاستقراء. على سبيل ماذا يعني الاصوليون استقرأوا النصوص فوجدوا ان الالفاظ التي تدل على العموم اربعة الفاظ ان كم لفظ اربعة الفاظ؟ الاول اكتب رقم واحد الجمع. المعرف باللام - [01:08:51](#)

الثاني حط عليه والفرد المعرف باللام والثاني المبهمات من الاسماء كما الشرقية والجزائية والرابع ادوات الاستفهام من وما واي وain ومتن طيب نعيد مرة ثانية الظاهر خربطنا في العد. الجمع المعرف بالالف واللام رقم كم؟ واحد. الفرد المعرف بالالف واللام رقم كم؟ ثلاثة - [01:09:21](#)

المبهمات من الاسماء رقم كم؟ ها؟ ثلاثة. مثاله ما للشرط والجزاء؟ من في عاقل وما في غير في عاقل واي وain ومتن؟ الرابع لا في النكرات. لا في النكرات. كم صاروا - [01:10:11](#)

اربعة الفاظ نعيد باختصار الجمع المعرف المفرد المعرف الاسماء المبهمة الاسماء المبهمة لا في النكرات. طيب قوله رحمة الله الجمع

الفرد المعرفان باللام كالكافار والانسان هذا واضح كلمة الكفار. الكفار جمع ماذ؟ كافر - 01:10:31

بالألف واللام ولا لا؟ اذا يشمل كل الكفار ولا بعضهم؟ إذا هذا عموم. طيب كلمة الإنسان انتبه الآن. الإنسان لفظ مفرد لفظه مفرد لكنه

معروف بالألف واللام فدل على العموم. فدل على العموم طيب لما نقول - 01:11:01

رجل ها؟ مفرد معرف بالألف واللام بشرط ان لا يكون للعهد انتبه. بشرط ان لا يكون اقل ايش؟ للعهد. لا بد ان يكون ال للاستغراقية. الا

ايش؟ استغراقية. او التي سمي بعظ - 01:11:21

لغوين العموم. بعضهم يسميه اهل العموم بعضهم يسميه اهل الاستغراقية. فان كان ال للعهد ذهنيا او فكريا خرج للعموم. واضح؟ اذا

الجمع هذا يدل على العموم والمفرد يدل على العموم - 01:11:41

طيب هنا يأتي السؤال السنا قد اخذنا في القواعد الاصولية ان المفرد اذا اضيف دل على العموم والجمع اذا اضيف دل على العموم ها

صح ولا لا؟ طيب هنا ما ذكر هذا؟ هل نستدرك على ابي المعالي الجويني؟ وعلى ناظمي - 01:12:01

العمريطي؟ الجواب لا نستدرك. لماذا؟ لأن المضاف اليه قائم مقام المعرف بالألف واللام لأن المفرد نكرة لما اضفته وعرفته ولا نكرته

ها؟ عرفته فصار في قابل انتبه اذا كان مفرد واظفته كانك عرفته بال. واضح؟ لأن النكرة اذا اظيفت ها - 01:12:21

عرفت سواء كان جمعا او كان مفردا. اذا ما في اشكال عندها. انا بس بتذكريكم باشياء اخذناه ما يصير. العلم يبني بعضه على على

بعض هناك اخذنا ان المفرد اذا اضيف دل على العموم والجمع اذا اضيف دل على العموم الجمع المعرف بال يدل على العموم -

01:12:51

المفرد المؤرخ نقول نعم هذا تفصيل. ولكن المرجع كله انه معرف. معرف باي شيء؟ او بالإضافة خلصنا يا شباب؟ الحمد لله. قال وكل

مبهم من الاسماء. لماذا المبهمات من الاسماء دالة على - 01:13:11

اللفظ العام للاستغراقه كل افراده لها لماذا المبهمات دالة على العمومات استغراقه جميع افراده. اعيده. لماذا المبهمات؟ ها؟ من ما دلت

على العمومات لانها لان ايش لانه مستغرق لجميع افراده نعم. طيب مثال المبهمات قال من ذاك ما للشر - 01:13:31

والجزاء سواء انتبه ما الشرطية وما الجزائية هذه تفید العموم. ما الشرطية وما هي الجزئية تفید العموم؟ هذا رقم اثنين واحد

واثنين ما للشر وما للجزاء. ولفظ من في عاقل يدل على ماذ؟ على العموم منه - 01:14:11

ولله من في السماوات ولفظ ما يدل على العموم لغير العقلاه. طيب قد يأتي من يدخل في غير العقلاه تبعا

ما في اشكال. وهنا ان انبه الى قضية وهو ان الخطاب ان الخطاب - 01:14:31

بالعموم الخطاب بالعموم الخطاب يشمل العموم غيره تبع له ما لم يأت دليل التخصيص. يعني بمعنى جاء الخطاب عام

للمؤمنين يا ايها الذين امنوا الكفار تبع لهم بوجوب الایمان. طيب جاء الخطاب عاما للرجال - 01:14:51

عاما للرجال النساء تبع لهن حتى يأتي للتخصيص. هذه مسألة مهمة لابد ان ندركها جاء الخطاب بمن في العاقل وغير العاقل تبع. جاء

الخطاب بما لغير العقل من يكون تبع - 01:15:21

ما في اشكال. ولفظ اي فيهما اي تستعمل للعقلاه وغير العقلاه. تقول اي رجل جاء دل على العموم. قال اذا ما الشرط ما الجزاء؟ من

في العاقل ما اه في غير العاقل - 01:15:41

اي للعاقل اي لغير العاقل كم صاروا؟ ستة. السابع لفظ اين؟ اين عموم مكان؟ عموم اي ايش مكان؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم

آآ ايما رجل من امتي ادركته الصلاة - 01:16:01

اي ما رجل من امتي دل على العموم ولا على الخصوص؟ نعم دل على العموم طيب كذا متى الموضوع الزمان هذا رقم ثمانية متى؟

حط عليه رقم ثمانية متى؟ متى؟ يدل على العموم الزمانى. يدل على العموم - 01:16:21

الزمانى. متى ما حال الحول وجب الزكاة. ها؟ عموما في الزمان ولا خصوص متى ما حال الحول وجب الزكاة. ها عموم كل ما يأتي

حول كل ما يحول الحول عن المال يجب - 01:16:41

الزكاة قال ولفظ لا في النكرات ثم ما في لفظ من اتي بها مستفهمها. انتبهوا الان لا تأتي على النكرة مثل لا الله هذا دل على العموم دل على ماذا؟ لا الله الا الله - 01:17:01

دل على العموم لذلك جاء الاستثناء الا الله. ها؟ تقول لا معبود حق الا الله. دل على العموم. تقول لا صلاة. صلاته نكرة ولا معرفة؟ سبقت بايش؟ بلا. ها سبقت بلا. اي - 01:17:21

نكرة سبقت بالله دل على التهبي. لا صلاة الا بالظهور. طيب والجنازة؟ لازم ظهور؟ ليش؟ شو الدليل لا صلاة الا ظهور. صلاة الاستسقاء. اي صلاة. لماذا؟ لأن لا سبقت النكرة فادت ايش؟ العموم - 01:17:41

ما شاء الله تبارك الله الحمد لله سهالات ولا لا؟ طيب طيب كذلك ثم ما في لفظ من اتي بها ما سامية ايضا دل ما الاستفهامية ما رجل ها او ما زيد مثلا ما - 01:18:01

ايضا يدل على العموم بمنزلة لا ان النافية بمنزلة لا النافية او بمنزلة لا النافية هذه الفاظ العموم عرفناها نعيدها مرة ثانية الاربعة الجمع المعرف المفرد المعرف وايضا ايش قلنا - 01:18:21

المبهمات من الاسماء ولا في النكرة وما الاستفهامية هذه اربعة الفاظ. قال ثم العموم ابطلت دعواه في الفعل وما جرى هذه مسألة مهمة. هل الفعل له عموم او ليس له عموم؟ صحابي يقول رأيت النبي صلى الله عليه - 01:18:41

من يفعل كذا وكذا. هل معناه ان هذا الفعل معناه لازم انه اه كل ما جاء هذه الحادثة يفعل هذا الشيء ام ان حوادث الاعيان لا عموم لها؟ ها هكذا قال الشافعي رحمة الله - 01:19:01

قال حوادث الاعيان لا عموم لها. هو الذي عبر عنه المصنف ثم العموم ابطلت دعواه في الفعل. بل وما جرى مجرد الافعال وما جرى مجرى الافعال من الاشارات ونحوها هذه لا تدل على العموم. الفعل - 01:19:21

يدل على المرة ولا على مرتين؟ اذا كيف نعممه؟ عبد الرحمن قبل شوي ايش قلنا؟ قلنا ها يدل على ماذا؟ عدم التكرار. طيب واذا فعل الانسان مرة كيف يدل على العموم؟ لا يدل على العموم. اذا - 01:19:41

العموم ابطلت دعواه في الفعل بل وما جرى ما يراه. هناك خلاف بين الاصوليين هل هناك فرح بين العام والعموم؟ او لا فرق؟ الصواب ان العام لفظ العام وصف للفظ. والعموم لفظ لفظ وصف للحكم. مرة ثانية - 01:20:01

هل هناك فرق بين العام والعموم؟ الصواب يعني خلاصة كلام طويل وعريض حتى ان الارموي كتب اكثر من ستين صفحة في المسألة هذى خلاصة الكلام العام وصف للفظ والعموم وصف حكم. نعم. احسن الله اليكم ثم قال رحمة - 01:20:21

الله تعالى باب الخاص والخاص لفظ لا يعم اكثرا من واحد او عم مع حصر جرى. والقصد قيصي حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل وما به التخصيص اما متصل كما - 01:20:41

انيما او منفصل فالشرط والتقييد بالوصف اتصل كذلك الاستثناء وغيرها انفصل وحد الاستثناء ما به خرج من الكلام بعض ما فيهم درج. وشرطه الا يرى منفصلا ولم يكن مستغرقا لما خلا. والنطق مع اسماع من بقربه. وقصده من قبل نطقه به - 01:21:01

الخاص كما مر معنا هو عكس العام اذا كان العام هو لفظ يعم اكثرا من واحد من غير حصر فان الخاص لفظ لا يعم اكثرا من واحد او يعم بحصر او يعم اكثرا من واحد بحصن يمكن نعرف الخاص - 01:21:31

بانه لفظ يدل على فرد او افراد محصورين. مرة ثانية الخاص لفظ يدل على طرد او افراد محصورين. والخاص لفظ لا يعم اكثرا من واحد او عم مع حصر جرى. اذا متى يذهب لفظ العام؟ اذا دل على واحد او دل على محصور. يخرج من العموم وينقلب - 01:21:51

لا الخصوص وهذا انتبهوا الى الفاظ اما عامة واما خاصة اما مطلقة واما ايش؟ مقيدة اما مبينة مجملة واما مبينة هذه او صاف الالفاظ في جميع كلام العرف وكلام الشارع. واضح؟ نعم الحصر لابد يكون المقصود الحصر العددي. هنا الان ننتبه - 01:22:21

لهذه القضية ان العموم والخصوص وان المطلق والمبين والمجمل والمقييد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوس هذه الفاظ ترد على ها على اللغة على العرف على نصوص الشعر. لا تنسوا هذا. ليش؟ يقول لكم لا تنسوا. لأن ربما انت - 01:22:51

في كتاب الایمان وفي كتاب النذور تحتاج الى هذا بعدين تتذكر تعال هذا لفظ عام نذر به ولا خاص هل هو مطلق او مقيد هل هو مجمل او مبين؟ هل هو ناسخ او منسوخ؟ تحتاج الى هذا. قال والقصد بالتفصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة - [01:23:11](#) تنفيها دخل. هنا ننتبه الان هل المخصوص لا بد ان يكون مقصودا او ان اللفظ وحده كاف انتبه قد هنا القصد هنا مقصود كيف مقصود؟ قد يطلق المتكلم الكلام يعم - [01:23:31](#)

عمموا الكلام ويقصدوا به الخاص. اذا القصد معتبر متى نعتبر القصد؟ لو قال جاك جاك رجل وقال انا قلت والله لا اذهب الى بيت احد من الناس. الان عندنا حسب ما درسنا الان لا - [01:23:51](#)

لا اذهب الى بيت احد من الناس. لا جاء نكرة احد. ها صيغ ايش؟ صيغ النفس. صيغ العموم ونفيون دل على العموم صح؟ طيب اذا جاء الرجل وقال انا قصدت بيت فلان احد اردت به فلان - [01:24:11](#)

قصده معتبر وليس معتبر. اذا اللفظ العام يمكن ان يخص بالقصد. حتى في لفظ الشارع. قال الله عز وجل انتبه الان الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهם - [01:24:31](#)

قال لهم الناس الان لفظ الشارع سبق مساق المعين المخصوص كيف عرفنا هذا بدلالة السياق قال لهم الناس عرفنا ان المقصود به آن الناس قد جمعوا لكم يعني قريشا ومن معهم من الاحزاب. فهو لفظ مخصوص. اذا - [01:24:51](#)

يمكن ان نعرف القصد ان نعرف الخصوص بالقصد او بالسياق بالقصد او بالسياق من اللفظ العام من ايش من لفظ العام والقصد بالتفصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل. او الاصل كيف نعرف الخصوص؟ نعرفه - [01:25:11](#)

بانه انتبه الان دخل في العموم ثم خرج خرج باي شيء اما بالقصد واما باللفظ خرج ما بالقصد واما باللفظ. قال وما به التفصيص اما متصل؟ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم صل قائمها - [01:25:31](#)

الان الخطاب لكل مكلف. فان لم تستطع فجالسا الان للعجز صار خصوص ولا لا؟ صار خصوص طيب قال وما به التفصيص اما متصل كما سيأتي انفا او منفصل. التفصيص اما - [01:25:51](#)

ان يكون متصلا باللفظ العام. او منفصل عن اللفظ العام. متصل باللفظ العام كقوله عز وجل انتبهوا آآ في هذه الاية قال لا صبرا صبرا مثل قوله تبارك وتعالى في اية القتال - [01:26:11](#)

قال ليس عليكم جناح ليس على الاعمى حرج ولعل ارج حرج ولا على المريض حرج. هذه الاية نزلت متصلة باية القتال فهذا يسمى تفصيص متصل تفصيص ايش؟ متصل هذا يسمى تفصيص متصل - [01:26:41](#)

اما التفصيص المنفصل فهو اما نص في مكان عام مكان اخر فهذا يسمى منفصل لما قال الله عز وجل الا متحيزا الى فئة الان هنا الا متحيز تفصيص متصل ولا منفصل - [01:27:01](#)

متصل الا متحيز جاء بعد اللفظ العام. فدل على انه تفصيص متصل. واما التفصيصات المنفصلة فهذه اما ان تكون بنصوص اخرى مثل لو قال قائل اقيموا الصلاة خطاب عام ولا خاص - [01:27:21](#)

عام شمل كل المكلفين الذين دخلوا في واو الجماعة اقيموا الصلاة. لكن يمكن يأتي انسان ويقول المجنون ليس مخاطبا به هل شخص المجنون والصبي والساي او نقول انه اصل لم يدخل في الخطاب فما يحتاج الى تفصيص على قولين سبق - [01:27:41](#) بيانه قال اما متصل كما سيأتي انفا او منفصل فالشرط والتقييد بالوصف اتصل طيب ما هي؟ انتبه الان ما هي المخصوصات المتصلة؟ ما هي المخصوصات المتصلة؟ قال المصنف كما سيأتي انفا - [01:28:01](#)

المخصوصات المتصلة واحد الشرط. واحد ايش؟ الشرط لا يجوز ان يكون منفصل كقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي سائمة الابل وفي سائمة الانعام هنا يا شيخ وصف بالشرط متصل بالكلام. والتقييد بالوصف هذا الثاني. اذا الشرط هذا واحد - [01:28:21](#) التقييد بالوصف هذا الثاني. التقييد بالوصف مثل لما يقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ من ملك عشرون دينارا ها عشرون ايش؟ دينارا دينارا هنا تمييز بمعنى الوصفية دينارا تمييز بمعنى الوصفية. طيب كذلك كذا الاستثناء هذا رقم ثلاثة. اذا الاستثناء - [01:28:51](#)

اـه التـخصـيـصـ المتـصلـ تـلـاثـةـ الـوـصـفـ وـالـشـرـطـ وـالـاـسـتـثـنـاءـ الشـرـطـ الـوـصـفـ وـالـاـسـتـثـنـاءـ. لـماـ تـقـولـ مـثـلاـ مـنـ جـاءـكـ فـاـكـرـمـهـ فـلـانـ جـاءـ مـنـ هـنـاـ عـوـمـ طـيـبـ جـاءـكـ خـصـوـصـ. هـذـاـ تـقـيـيـدـ بـالـشـرـطـ مـتـصـلـ خـصـوـصـ مـتـصـلـ بـالـشـرـ - 01:29:21

طـيـبـ بـالـوـصـفـ فـيـ سـائـمـةـ الـغـمـ وـفـيـ سـنـمـةـ الـانـعـامـ فـيـ كـلـ اـرـبـعـينـ شـاـةـ شـاـةـ. كـذـاـ الـاـسـتـثـنـاءـ وـغـيـرـهـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـاـ كـمـ قـلـنـاـ الـاـ مـتـحـيـزـاـ لـقـتـالـ. قـالـ وـغـيـرـهـ اـنـفـصـلـ اـذـاـ مـاـ عـدـاـ هـذـهـ الـثـلـاثـ - 01:29:51

خـصـوـصـ مـخـصـوـصـ اـيـشـ ؟ـ هـاـ ؟ـ مـنـفـصـلـ. لـكـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـ لـاـ بـدـ اـنـ تـكـوـنـ مـتـصـلـةـ وـالـاـ لـمـ تـصـحـ قـالـ وـحـدـ الـاـسـتـثـنـاءـ مـاـ بـهـ خـرـجـ مـنـ الـكـلـامـ بـعـضـ مـاـ فـيـهـ دـرـجـ مـاـ هـوـ تـعـرـيـفـ الـاـسـتـثـنـاءـ؟ـ قـالـ الـمـصـنـفـ حـدـ يـعـنـيـ - 01:30:11

الـاـسـتـثـنـاءـ مـاـ بـهـ خـرـجـ مـنـ الـكـلـامـ بـعـضـ مـاـ فـيـهـ النـدـرـ. مـقـصـودـهـ اـنـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ الـخـصـوـصـ هـوـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـمـتـصـلـ. اـمـاـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـمـنـفـصـلـ فـلـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ. مـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـمـتـصـلـ وـالـاـسـتـثـنـاءـ - 01:30:31

اـنـثـاءـ الـمـنـفـصـلـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـمـتـصـلـ اـنـ مـاـ بـعـدـ الـاـ هـوـ مـنـ جـنـسـ مـاـ قـبـلـهـ. اـمـاـ الـاـسـتـثـنـاءـ الـمـنـفـصـلـ اـنـ مـاـ بـعـدـ الـاـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ مـاـ قـبـلـهـ. فـيـكـوـنـ الـاـ بـعـنـيـ لـكـنـ فـيـكـوـنـ الـاـ بـعـنـيـ - 01:30:51

لـكـنـ قـالـ وـشـرـطـهـ الـاـ يـرـىـ مـنـفـصـلـاـ وـلـمـ يـكـنـ مـسـتـغـرـقـاـ لـمـاـ خـلـاـ. شـرـطـ الـاـسـتـثـنـاءـ اـنـ لـاـ يـرـىـ الـاـنـفـصـالـ بـعـنـيـ لـاـ يـكـوـنـ الـاـنـفـصـالـ طـوـبـيـاـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـقـولـ نـذـرـ عـلـىـ اـنـ اـصـوـمـ - 01:31:11

عـشـرـةـ اـيـامـ بـعـدـيـنـ يـقـولـ تـعـالـ يـاـ فـلـانـ اـيـشـ رـاـيـكـ بـاـجـرـ نـتـغـدـيـ وـكـذـاـ بـعـدـيـنـ يـقـولـهـ الـاـ خـمـسـةـ اـيـامـ. فـصـلـ الـكـلـامـ ثـمـ اـتـىـ بـالـاـسـتـثـنـاءـ لـاـ يـصـحـ وـاـضـحـ؟ـ شـرـطـ الـاـسـتـثـنـاءـ اـيـشـ هـوـ؟ـ هـاـ؟ـ شـرـطـ الـاـسـتـثـنـاءـ اـنـ يـكـوـنـ اـنـ لـاـ يـرـىـ مـنـفـصـلـاـ هـذـاـ وـاـحـدـ. وـالـثـانـيـ لـمـ - 01:31:31

كـنـ مـسـتـغـرـقـاـ لـمـاـ خـلـقـ هـذـهـ الـثـانـيـةـ. اـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـسـتـغـرـقـاـ لـاـكـثـرـ هـاـ مـنـ الـعـوـمـ. لـوـ قـالـ مـثـلاـ الـرـجـلـ جـاءـنـيـ الـرـجـالـ الـاـ زـيـداـ هـذـاـ اـسـتـثـنـاءـ مـتـصـلـ لـاـ لـاحـظـ هـذـاـ اـسـتـثـنـاءـ مـتـصـلـ وـلـيـسـ - 01:31:51

مـنـفـصـلـ وـلـيـسـ مـسـتـغـرـقـاـ لـكـلـ الـرـجـالـ لـكـنـ لـوـ قـالـ جـاءـ الـرـجـالـ هـاـ جـاءـ اـهـ الـرـجـالـ لـاـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ. فـنـظـرـنـاـ فـيـ الـمـسـتـثـنـىـ مـنـهـ فـوـجـدـنـاهـ اـكـثـرـ مـنـ الـمـسـتـثـنـىـ. هـنـاـ لـاـ يـصـحـ الـاـسـتـثـنـاءـ. لـوـ قـالـ الـرـجـلـ - 01:32:11

عـلـيـ صـومـ عـشـرـةـ اـيـامـ الـاـتـسـعـةـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ الـاـسـتـثـنـاءـ هـذـاـ وـجـبـ اـنـ يـصـومـ عـشـرـةـ اـيـامـ خـلـصـنـاـ قـالـ وـالـنـطـقـ مـعـ اـسـمـاعـ مـنـ بـقـرـبـهـ وـقـصـدـهـ مـنـ قـبـلـ نـطـقـهـ بـيـ هـذـاـ اـيـضـاـ شـرـطـ فـيـ الـاـسـتـثـنـاءـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـطـوـقاـ - 01:32:31

بـحـيـثـ يـسـمـعـهـ مـنـ قـرـبـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـوـيـاـ فـيـ قـلـبـهـ. وـقـصـدـهـ مـنـ قـبـلـ نـطـقـهـ بـهـ اـنـ يـكـوـنـ القـصـدـ مـنـ هـذـاـ اـسـتـثـنـاءـ هـوـ التـخـصـيـصـ لـاـ شـيـءـ اـخـرـ. نـعـمـ. اـهـ نـكـمـ بـعـدـ الـاـذـانـ. نـبـيـ نـخـلـصـ نـعـمـ - 01:32:51

كـمـ دـقـيـقـةـ الـاـقـاـمـةـ؟ـ يـمـدـيـهـ الـصـلـاـةـ خـلـيـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ تـجـاـوـبـ عـلـىـ بـعـضـ الـاـسـئـلـةـ الـلـيـ عـنـدـكـ. يـقـولـ مـنـ خـالـفـ فـيـ اـصـلـ مـنـ الـاـصـوـلـ الـسـتـةـ الـتـيـ اـخـذـنـاهـاـ هـلـ يـكـوـنـ مـبـتـدـعـ؟ـ الـجـوابـ نـعـمـ. مـنـ خـلـفـ يـصـلـ مـنـ هـذـهـ الـاـصـوـلـ الـسـتـةـ فـقـدـ اـنـتـهـيـ مـنـهـجـ غـيـرـ اـهـلـ الـسـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ.

فـحـيـنـتـذـ يـحـكـمـ - 01:33:11

عـلـىـ مـثـلـهـ بـمـاـ يـحـكـمـ بـهـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـلـيـسـ عـوـمـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ. يـقـولـ مـاـ حـسـابـ الـذـيـنـ مـاـ جـاءـهـمـ نـذـيرـ وـمـاتـواـ عـلـىـ الـشـرـكـ وـالـلـهـ يـقـولـ وـمـاـ كـنـاـ مـعـذـبـنـ حـتـىـ نـبـعـثـ رـسـوـلـاـ وـيـقـولـ اـنـهـ مـنـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ فـقـدـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ الـجـنـةـ - 01:33:51

لـاـ شـكـ اـنـ الـذـيـنـ مـاتـواـ عـلـىـ الـشـرـكـ وـلـمـ يـسـمـعـوـاـ بـالـاسـلـامـ كـانـوـاـ فـيـ جـزـيـرـةـ مـنـ الـجـزـائـرـ اوـ فـيـ غـابـةـ مـنـ الـغـابـاتـ يـعـنـيـ هـمـ اـهـلـ الـفـتـرـةـ سـوـاءـ قـبـلـ الرـسـالـةـ اوـ بـعـدـ الرـسـالـةـ فـهـوـلـاءـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ الـدـنـيـوـيـ يـقـالـ اـنـهـ كـفـارـ وـيـعـاـمـلـوـنـ بـعـامـلـةـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ - 01:34:11

سـوـاءـ كـانـ وـثـيـةـ اوـ غـيـرـ وـثـيـةـ. وـاـمـاـ فـيـ الـاـخـرـةـ فـاـمـرـهـ اـلـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ. لـاـنـ الـشـرـكـ مـانـعـ مـنـ دـخـولـ الـجـنـةـ وـكـوـنـ اللـهـ لـاـ يـعـذـبـ مـنـ لـمـ يـبـعـثـ اـلـلـهـ رـسـوـلـ فـهـذـاـ مـانـعـ مـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ اـعـيـانـهـمـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ - 01:34:31

يـقـولـ اـشـكـ عـلـىـ النـكـرـةـ اـذـاـ اـظـيـفـتـ يـتـحـولـ لـفـظـ الـعـامـ لـاـنـ نـكـرـةـ مـثـلـ لـمـ نـقـولـ نـعـمـ هـذـهـ نـكـرـةـ اـذـاـ اـظـيـفـتـ دـلـتـ عـلـىـ الـعـوـمـ لـمـ تـقـولـ نـعـمـ اللـهـ ايـ كـلـ نـعـمـ اللـهـ - 01:34:51

صـارـ بـعـنـيـ الـعـوـمـ لـمـ تـقـولـ رـجـلـ اللـاـنـ نـكـرـةـ النـكـرـةـ لـيـسـ عـامـ النـكـرـةـ يـصـدـقـ عـلـىـ ايـ وـاـحـدـ مـنـ الـاـفـرـادـ وـلـذـكـ هـوـ لـيـسـ عـامـ. لـمـاـذـاـ لـاـنـ النـكـرـةـ لـفـظـ يـصـدـقـ عـلـىـ ايـ وـاـحـدـ مـنـ الـفـاظـ الـعـوـمـ وـلـيـسـ عـلـىـ - 01:35:11

للعموم فاذا اضفته دل على العموم فلما تقول رجال رجال آآآ اللي جاء رجال الایمان ها اظفته الى الایمان دخل فيه كله اهل الایمان.
يقول رجال الكويت رجال هذا مفرد او جمع نكرة اذا اضيف رجال الكويت عم كل رجالات الكويت اذا هذا يدل على العموم -

01:35:31

اما اه يقول حضرت في هذا المثال لا هذا حصر بالوصف والحصر بالاوصاف ليس على نفي العموم قلنا هذا ولا لا؟ الظاهر ان الاخ جاء متأخر. نحن قلنا الحصر الذي ينفي العموم هو الحصر العددي - 01:36:01

كقولنا مئة رجل الف رجل هذا خاص خلاص. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت ها عبد الرحمن شلون؟ ايه ايه هيه لا شك لا شوف في فرق بين ما لا يتم الواجب الا به - 01:36:21

فهو واجب. اما شروط الایجاب فليس بواجب. يعني مثلا شخص ما عنده نصاب مال. متى يجب الزكاة ما نقول له يجب عليك ان تحصل النصاب. فرق بين شروط الایجاب وشروط الصحة. شروط الصحة - 01:36:51

لابد من تحصيلها. اما شروط الایجاب لم يقل احد من الفقهاء ولا من العلماء بأنه يجب تحصيله. هم واليک. نعم الاصل في الطعام الاباحة نعم ولذلك قال الاصوليون عموما والفقهاء عموما قالوا - 01:37:11

ان الأكل مباح فالاوامر فيه دليل على الاباحة او الندب. هذا دليلهم. وانا قلت هذا كلام يستقيم لكن متى ان كان الامر بالشيء معقولا؟ طيب لماذا نأكل باليمين؟ ما نأكل باليسار؟ لا من غير معقول بالنسبة لنا - 01:37:41

فدل على انه دليل الوجوب لانه لا يمكن ان يكون لا تعبديا. فان قال قائل فاني انما فهمت من الامر بالأكل باليمين لانه الذي لا يلاقى النجاسة يمكن يأتي شخص اخر يقول طيب انا استنجي باليمين واكل بالشمال. تقول له يجوز؟ خلاص - 01:38:01

لذلك قال جمهور المحدثين قالوا بوجوب الأكل باليمين. خالفا للفقهاء. وقت اقامة؟ يلا ها عندك سؤال؟ قول. طيب. سبحانك اللهم وبحمدك يا الله يا ذا الجلال كيف؟ حياك الله يا شيخ الله يجزاك خير بس - 01:38:21

عندي الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد يقول بعض طلابنا الذين يهتمون بكم يقول ان الاصول ربما يكون سهل على البعض - 01:39:01

دون البعض اقول لو ان الذي لم يحضر درس من الاصول لم يفهم من الاصول الان الا التصور العام لكان كافر اما ادراك مسائل الاصول من اول وهلة او من اول درس فهذا يكاد يكون مستحيل. لذلك نحن نقول دور التأصيل - 01:39:41

الاولى تصور عام الدور التأصيلية الثانية تصور اخص دور التأصيل الثالثة تأصيل اخص باذن الله عز وجل فلا تستعجلوا العلم ولكن كوننا ندرك شيئا افضل من ان لا ندرك شيئا. نعم - 01:40:01

نبه الطلاب ونذكركم جميعا باهمية حضور الدورة العلمية لشيخنا الاستاذ الدكتور عبد الرزاق ابن شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد البدر. وهذه الدورة مهمة بالنسبة لكم بالذات. ولانها دورة في كتاب حلية الطالب العلم وطالب العلم اذا لم يكن معه حلية فانه لا يتزين بالعلم مهما - 01:40:21

كان العلم جميلا. نعم. احسن الله اليكم قال الناظم رحمة الله تعالى والاصل فيه ان مستثناه من جنس وجاز من سواه وجاز ان يقدم المستثنى. وجاز ان يقدم المستثنى والشرط - 01:40:51

لظهور المعنى. ويحمل المطلق مهما وجد. على الذي بالوصف منه قيدا مطلق التحرير في الایمان مقيد في القتل بالاليمان. فيحمل المطلق في التحرير على الذي قيد في التكبير ثم الكتاب بالكتاب خصصوا. وسنة بسنة تخصص - 01:41:11

بالسنة الكتابة وعكسه استعمل يكن صوابا. والذكر بالاجماع مخصوص كما قد خص بالقياس كل منها. لا زال الكلام متصلة بما يتعلق بالاستثناء. قال الاصل فيه ان مستثناه من جنسه تقول مثلا ساصوم كل اثنين الا اول الشهر فانت استثنينت - 01:41:41

من عموم الصيام الاثنين اول كل اثنين من الشهر. فهذا معناه ان المستثنى من جنس المستثنى منه. هذا هو الاصل ان ما بعد الا هو من جنس ما قبله الا. هذا هو الاصل وهو المطرد وهو الذي يسمى بالاستثناء المتصل - 01:42:11

طيب وان كان الاستثناء من غير جنسه يقول المصنف جاز لو قال رجل ساصوم الدهر الا ان امرظ ها الان المرظ ما هو من جنس

الصيام صح ولا لا؟ ايش علاقة المرظ - 01:42:31

بالصيام لا هو له علاقة بالقدرة على الصيام. اذا هذا استثناء جائز. لكن لا بمعنى لكن الاستثناء المنفصل ما يجوز التفسير الا فيه بمعنى لكن لو قال الرجل نذر علي ان اصلي في الليلة - 01:42:51

ثنتي عشرة ركعة سوى الوتر. الا آآ ان استغفر الله تبارك وتعالى. الاستغفار ليس من جنس الصلاة. لكن يجوز هذا الاستثناء. هذا معنى قوله والاصل فيه ان مستثناه من جنسه وجاز - 01:43:11

زميل سواه وهذا على على القول قال وجاز ان يقدم المستثنى والشرط ايضا لظهورنا الاصل الاصل ان يأتي العموم ثم اداة الاستثناء الا ثم المستثنى منه. هذا هو الاصل المطرد ان يأتي - 01:43:31

اللفظ العام ثم يأتي شرطه ثم يأتي جواب شرطي. هذا هو الاصل المطرد العام من جاءك فاكرمه. لاحظ من؟ هذا من صيغ العموم. جاءك هذا هو الشرط. فاكرمه جواب الشر - 01:43:51

تقول مثلا آآ في الاستثناء على القاعدة العموم ثم اداة الاستثناء ثم الخصوص تقول لاصومن كل اثنين الا اول الشهر فهذا ماشي على القاعدة العموم لاحظ العموم اداة الاستثناء المستثنى منه. هذا هو الاصل لكن جاز ان يقدم - 01:44:11

استثنى على المستثنى منه كان يقول الرجل ها آآ اول كل شهر لا اصومه او كل اثنين من الشهر لا اصومه واصوم ما سواه. او باللفظ في الاستثناء يقول الا زيدا ما - 01:44:41

والرجال كلهم جاؤوا هذا يجوز في اللغة. كذلك تقديم الشرط يجوز والشرط ايضا لظهور المعنى هذا هو السبب في الجواز لأن المعنى ظاهر. لو قال رجل آآ جاءك اي رجل فاكرمهو قدم الشرط على العموم جاز. طيب ان قدم الاستثناء الجواب ايضا يجوز لو - 01:45:01

قال فاكرم اي انسان اتاك يجوز لأن المعنى فيه ظاهر هذا معنى قوله هدى بهذا يكون انتهينا من العام والخاص وعرفنا الفاظ العموم وعرفنا ايضا كيف يكون التخصيص اما متصل بثلاثة اشياء - 01:45:31

نعيدها باختصار الشرط والوصف وايش؟ والاستثناء. وعرفنا آآ المسائل المتعلقة بالاستثناء الان ندخل في باب اخر ولا اعلم لما المصنف لم يجعل له عنوانا وهو باب المطلق والمقييد المطلق والمقييد ليس من جنس العموم والخصوص. الا من جهة ان المطلقة - 01:45:51

في الوصف خاص في العين. وان المقييد خاص في الوصف بخلاف الخصوص خاص في العين. اذا المطلق والمقييد بابان من مسائل اصول الفقه. والمصنف ادرجها تحت عام الخاص. قال ويحمل المطلق مهما - 01:46:21

فوجد على الذي بالوصف منه ما هو اللفظ المطلق؟ اللفظ المطلق هو اه لفظ يدل على واحد لا بعينه. لفظ يدل على واحد لا بعينه. ويصح تقول لفظ يدل على اعيان لفظ يدل على محصور لا بعينه. لما انت تقول مثلا - 01:46:51

رجل كلمة رجل ينطبق على فلان وفلان وفلان لكن لا يدخل فيه ثلاثة او اثنين ما يدخل فيه فانت تقول هذا مكان رجل اي رجل اذا جاء وجلس صحي. لكنه لا لا يمكن ان يجلس على هذا المكان - 01:47:21

اثنين اذا كلمة رجل نكرة لذلك يقول العلماء المطلقات نكرات واما العام انتبه العام فالفاظ معرفة او اسماء مبهمة او اسماء لا النافية وما الاستفهامية كما مر معنا. اذا اللفظ المطلق ايش قلنا؟ ها - 01:47:41

لفظ يدل على ايوا المهم ان ندرك ان لا نقصد به فلان وفلان لما الله عز وجل فتحرير رقبة الان كلمة رقبة يدل على الواحد بلا اشكال ما حد يفهم منه اثنين - 01:48:11

ثلاثة اربعة خمسة صح؟ ولا احد يفهم منك كل الرقاب اذا ليس هو لفظ نعام ولا هو لفظ مخصوص لانه وكان لفظ عام يصح ان تقول كل الرقاب لو كان لفظ مخصوص يصح ان تقول اثنين ثلاثة محصور مخصوص محصور - 01:48:31

لكن لما قلت قال الله فتحي رقبتي نكرة اي رقبة يصح. اذا هذا معنى المطلق. واما فهو تخصيص المطلق بوصف تخصيص المطلق بوصف هذا معنى معنى التقييد؟ انك تذكر مع المطلق وصف تقييده. تذكر مع المطلق ايش - 01:48:51

تقييده قال ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قليل. هذه مسألة آن حفظها على التوالي تكتب واحد الاصل ان المطلق يحمل على مطلقه السطر الثاني المطلق يحمل على مقيده ان قيد - 01:49:21

المطلق يحمل على مقيده ان قيد. السطر الثالث ان جاء اللفظ مطلاقا في مكان. ومقيدا في مكان. فيحمل المطلق على مقيده فيحمل المطلق على المقيده اذا جاء اللفظ مطلاقا في مكان ومقيدا في مكان فيحمل المطلق على المقيده. بشرط - 01:49:51

ان يتبع في الحكم بشرط ان يتبع في الحكم السبب طيب الان ننظر للالفاظ نفهم ان شاء الله هذه الاسطر قال ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قيد. اذا اذا وجدنا لفظ مطلق ثم وجدنا له مقيده - 01:50:31

نحمل المطلق في اي مكان على نفس المقيده الذي وجدناه هناك. مثال هذا لو ان السيد قال لعبد اي انسان يدخل البيت فانت تكرمه. كلمة الان انتبه الان اي انسان آلا انا ما نريد العموم نريد الفاظ مطلقة لا عامة اي رجل - 01:51:01

يدخل البيت فاكرمه. انتبه رجل يدخل البيت. الان رجل يدخل البيت يدخل رجل يأتيك فاكرموا يأتيك الان قيد بايش؟ بالوصف اللي هو الآتيان احسنت اذا هذا مطلق مقيده بالواصف. فان قال لهم - 01:51:31

مرة اخرى اي رجل اكرمه هل يحمل كلمة اي رجل نكرمه انه رح دور ولا اصبر هني وادا اكرمه هل نحمل هذا المطلق على ذاك المقيده؟ الجواب نعم. يحمل المطلق هذا على ذاك المقيم. لما قال الله عز وجل - 01:51:51

المصنف ذكر مثال قال فمطلق التحرير في اليمان مقيده في القتل باليمان. في اليمان قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا آلا ايها الذين امنوا ايش؟ الآية تحليل اليمان كفارة ايمانكم - 01:52:11

ادا حلفتم نعم قال فتحير رقبة ما في مؤمنة ما في مؤمنة لكن في كفارة القتل قال الله عز وجل فتحير رقبة مؤمنة فتحير رقبة هنا قال رقبة هناك رقبة مؤمنة - 01:52:31

طيب في الظاهر؟ قال فتحيل رقبة من قبل يتمنى مطلق ولا مقيده؟ مطلق من رقبة ما قال مؤمنة المؤمنة جاءت فقط في القتل فهل في اليمان في اليمان لابد من اليمان؟ وهل في الظاهر لابد من اليمان - 01:52:51

اد ايمان الجواب نعم. ليش؟ لان هناك لاحظ ما هو الحكم؟ وجوب واجب العتق في الظاهر وجوب العتق في اليمين وجوب العتق. الحكم واحد وفي الثلاثة هي كفارات السبب واحد كفارة كفارة بغض النظر عن وجوب الكفارة فلما كان الحكم واحدا - 01:53:11

هو وجوب العتق وكان السبب واحدا وهو الكفارة بغض النظر عن وجوب الكفارة اذا يحمل ما جاء مطلاقا فتح الرقبة على المؤمنة في القتل. اذا يحمل اللفظ المطلق على المقيده وهذا قول الجمهور خلافا للحنفي - 01:53:41

خلافا للحلف فمطلق التحرير في اليمان يعني في اليمان في كفارة اليمين مقيده في القتل باليمان فتح رقبة مؤمنة فيحمل المطلق في التحرير على الذي قيد في التكبير. نعم. اي بمعنى لا - 01:54:01

يقبل الله عز وجل الكفارة باي رقبة بل لابد ب تكون برقبة مؤمنة. هذه مسألة مهمة هذا قلنا قول من؟ الجمهور خلافا لمن؟ هنا انتبه اذا اختلف الحكم اذا اختلف الحكم - 01:54:21

او السبب فلا يحمل المطلق على المقيده. ساضرب لكم مثال. قال النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه ولا يذكر وله عذاب اليم. وفي الحديث الاخر قال ثلاثة لا - 01:54:41

لا ينظر الله اليهم ولا يذكر لهم عذاب اليم وذكر منهم المسيل ازاره. الان تأمل معى انه تكلم عن الاسباب هل نتكلم عن الاسباب مطلقا ولا الاسباب تكبرا؟ اذا الان انتبه الحديث - 01:55:01

عن شيء مطلق ولا عن شيء مقيده؟ مقيده. وجاء الحكم مختلفا بأنه لا ينظر الله اليه ولا يذكر وله عذاب اليم. من جر ثوبه خيلاء. وقال في الاخر بينما رجل يمشي ينظر الى ثوبه متباخtra - 01:55:21

اذ خسف به فهو يتجلجل بها في نار جهنم الى يوم القيمة. هذا حكم. طيب جاء في الحديث الاخر قال اسفل من الكعبين من الازار في النار. ما اسفل من الكعبين هنا لم يقييد بالخيلاء. واختلف - 01:55:41

وهو في النار. ولم يقل لا ينظر الله اليه ولا يذكره وله عذاب اليم. اذا لا يجوز ان نحمل هذا المطلق على ذاك المقيد فنقول الاسباب
تكبراً محرم والاسباب غير تكبر ليس بمحرم ما يجوز واضح ولا لا - [01:56:01](#)

طيب الان قال المصنف ثم الكتاب بالكتاب خصصوا هنا الان السؤال آآكيف شخص اتى الكتاب كيف نقيد مطلقات الكتاب؟ اللي هو
القرآن. فالمصنف وضع لنا قاعدة العموم والاطلاق اذا جاء في الكتاب فاما ان يخص ويقيد بكتاب واية اخرى - [01:56:21](#)

ثم الكتابة بالكتاب خصصوا ما في اشكال. اذا يمكن تخصيص الكتاب بالكتاب. قال الله تبارك تعلى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعف فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مئة خلاص الان - [01:56:51](#)

هذا مخصص للحكم السابق العام. طيب لما قال الله عز وجل عن آآفي الضعف والعجز قال فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامرها.
فلما جاء الامر قال اذن للذين يقاتلون بانهم - [01:57:11](#)

ظلموا وان الله على نصرهم لقد اذا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وهذا بالاجماع ولا خلاف فيه هذا واحد المخصص اذا يمكن
تخصيص الكتاب بالكتاب الثاني وسنة بسنة تخصص هذا اذا لا اشكال فيه - [01:57:31](#)

الاجماع ممكن تخصص حديث بحديث. ممكن تخصص عموم حديث بخصوص حديث اخر. لما قال النبي لما قال النبي صلى الله عليه
 وسلم وفي سائمة الغنم كذا وفي سائمة الابل كذا وفي - [01:57:51](#)

سواء من الانعام كذا اذا هذا الان سائمة مقيدة للانعام مخصصة لعموم الانعام بالوصف او مقيدة لعموم الانعام. اذا هذا تخصيص
الحديث بالحديث وارد. الان يأتي سؤال هل يمكن تخصص عموم الكتاب بالسنة - [01:58:11](#)

هل يمكن ان نقيد عموم الكتاب بالسنة؟ والعكس هل يصح ان تخصص عموم السنة بالكتاب؟ هل هل يصح ان نقيد مطلق السنة
 بالكتاب؟ الجواب نعم. كل ذلك جائز على الصحيح من اقوال اهل العلم - [01:58:31](#)

قال وخصوصاً بالسنة الكتابة هذا ما في اشكال. وخصوصاً بالسنة الكتابة. وعكسه استعمل يكن صواباً وهذا هو الراجح من اقوال اهل
 العلم وله شواهد من الكتاب والسنة. والذكر بالاجماع كما قد خص بالقياس كل منهما. طيب هل القرآن يخصص بالاجماع الذكر - [01:58:51](#)

يطلق على الكتاب وعلى السنة. هل تخصص عمومات الكتاب وعمومات السنة بالاجماع؟ الجواب نعم. يخص. عمومات بعمومات
السنة. يخصص عمومات الكتاب والسنة بالاجماع ما في اشكال. كما قد خص بالقياس كل منه - [01:59:21](#)

وما اذا ايضاً يجوز تخصيص الكتاب وتخصيص السنة بالقياس. لكن اي قياس؟ القياس المفهوم من النص لا مطلق القياس العقلي.
ولذلك ايها الاخوة نستطيع ان نقول المخصصات اربعة الايات السنن الاجماع القياس. هذه هي المخصصة. ولعلنا نكتفي - [01:59:41](#)

بهذا ان شاء الله ونكم ان شاء الله في السبت القادم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. واياك الفقه هو اظن وصلنا الى باب اداب
المشي للصلة صح يا شيخ؟ نعم - [02:00:11](#)

- [02:00:51](#)